ص-0000096-30101-08-2024

من المديرة العامة للأداءات

إلى

شركة

2024 ماى 29

الموضوع : طلب تسوية وضعية جبائية .

المرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 مارس 2024 .

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشـار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد بأن شـركة قامت بإيداع التصـريح في الوجود بتاريخ 30 ديسـمبر 2020 ويتمثل نشـاطها في **جمع نفايات المعادن** ثم قامت بتاريخ 15 فيفري 2021 بإضـافة نشـاط ثانوي يتمثل في إعادة رسـكلة نفايات المعادن غير الحديدية لتتخلى بعد ذلك بتاريخ 27 جانفي 2022 عن نشـاطها الثانوي وتقوم بإيداع مطلب في تحيين بطاقة تعريفها الجبائية وتطلب بمقتضـاه تغيير نشـاطها الأسـاسـي ليصـبح رسـكلة نفايات المعادن غير الحديدية (Recyclage Déchets Métaux non Ferreux) عوضا عن جمع نفايات المعادن.

هذا كما بينتم بأن شركة خضعت لمراجعة جبائية معمقة بعنوان سـنوات 2020 و2021 و2022 أفضـت نتائجها إلى إخضـاع الأرباح المحققة خلال السـنوات المعنية بالمراجعة للضـريبة على الشـركات وتطلبون إعادة النظر في عنصـر التوظيف وإعفائكم من الضـريبة على الشـركات طبقا لمقتضيات الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 .

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 تنتفع المؤسسات المحدثة المودعة للتصريح في الوجود و المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة ،باستثناء الطاقات المتجددة ، والمناجم و البعث العقاري و الإستهلاك على عين المكان والتجارة ومستغلي شبكات الإتصال بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات إبتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي .هذا وتستثنى من الإنتفاع بالإعفاء المذكورالمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا

لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة **و كذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة و المعنية بالإمتياز .**

وعلى هذا الأساس ، وباعتبار أن وكيل الشركة و المساهم الوحيد في رأسمالها يمارس كشخص طبيعي نشاط بيع المعادن المستعملة كما لديه أسهم في رأس مال كل من شركة ، التي تنشط في مجال جمع نفايات المعادن وشركة الذي يتمثل نشاطها الأصلي في رسكلة نفايات المعادن غير الحديدية

وبما أن نشاطه الذي يمارسه كشخص طبيعي و نشاط الشركتين الذي يمتلك في رأسمالهما أسهم هو من نفس طبيعة نشاط الشركة المحدثة فإنه لا يمكن أن تنتفع شركة بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 وبالتالي فإن ما قامت به مصالح المراقبة مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

بالنيابة

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نور الدين بوكرية